[308] ابن سعيد عن فضالة بن أيوب، عن بشير الهذلي، عن عجلان أبي صالح قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر ؟ فقال: لا، من سقي مولودا (1) مسكرا سقاه الله من الحميم وإن غفر له. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2).

(31975) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم (1)، عن عجلان أبي صالح قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقول الله عزوجل: من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له أو معذبا ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما فعلت (2) بأوليائي. (31976) 4 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه عن غياث، عن أبي عبد الله (1) عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر. محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه مثله (2).

_____ (1) في المصدر زيادة: خمرا أو قال:. (2) التهذيب 9: 103 / 449. 3 - الكافي 6: 397 / 7. (1) في المصدر زيادة: جميعا. (2) في المصدر: ما أفعل. 4 - الكافي 6: 430 / 7. (1) في التهذيب زيادة: عن أبيه. (2) التهذيب 9: 114 / 496. (*) _____